قرار وزارى رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٩
بشأن شهادات الحريق

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم المبانى ولائحته التنفيذية ،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بانشاء ادارة الدفاع المدنى والاطفاء ،

وبناء على عرض المدير العام للأمن العام ،

قرر :

الباب الأول ـ أحكام عامة

المادة (١)
مجال تطبيق القرار

ينظم هذا القرار اشتراطات واجراءات موافقة وزارة الداخلية بشأن احتياطات الوقاية من الحرائق وترتيبات إطفاء الحرائق ووسائل النجاة فى المبانى ٠

المادة (٢)
تعريفات

١ ـ المبنى : يعنى اي هيكل انشائي مستديم او مؤقت او محل او أي جزء منه ٠

٢ ـ المبنى المعين : يقصد به اي مبنى يكون مطلوبا الموافقة على احتياطات الوقاية من الحرائق فيه او عمل ترتيبات اطفاء الحرائق له او توفير وسيلة للنجاة له لأي سبب من الاسباب وان تتم الموافقة من قبل وزارة الداخلية ويشمل ذلك اي مبنى تصدر له شهادة حريق وفقا لهذا القرار ٠

٣ ـ المالك : يقصد به مالك المبنى المعين ٠

٤ ـ احتياطات الوقاية ضد الحريق وترتيبات مكافحة الحرائق ووسائل النجاة : وتشمل جميع الاجراءات اللازمة لوقاية الأرواح من اخطار ومخاطر الحريق فى المبانى ٠

المادة (٣)
الاعفاءات

تعفى المبانى التالية من أحكام هذا القرار :

١ ـ أي مبنى يكون منزلا خاصا لكي تقيم فيه اسرة واحدة فقط ٠

٢ ـ أي مبنى تعود ملكيته الى او يشغله او يخضع لرقابة قوة دفاع البحرين او وزارة الداخلية ٠

المادة (٤)
الموافقة فقط عن طريق إصدار شهادة الحريق

مع مراعاة ووفقا لأحكام هذا القرار فان موافقة وزارة الداخلية على احتياطات الوقاية من الحرائق وترتيبات اطفاء الحرائق ووسائل النجاة فى اي مبنى تمنح فقط عن طريق اصدار شهادة الحريق ٠

المادة (٥)
مسئولية إدارة الدفاع المدنى والاطفاء

تكون ادارة الدفاع المدنى والاطفاء مسئولة عن اصدار اية موافقة او اعتماد او اجراء مماثل حسب المشار اليه فى المادتين ٤ و١٧ من هذا القرار وعن اصدار شهادات الحريق وتحديد الاشتراطات الواجب الوفاء بها لاصدار كل شهادة حريق وشروطها وأحكامها وعن القيام بمهام المعاينة وغيرها من المهام اللازمة وتكون جميعها وفقا لأحكام هذا القرار ٠

المادة (٦)
مسئولية المالك

١ ـ يكون مالك اي مبنى معين مسئولا فى جميع الأوقات عن ضمان وجود شهادة حريق صالحة فى جميع الأوقات وتكون صادرة وفقا لهذا القرار ومراعاة اشتراطات اصدار شهادة الحريق والتقيد بالأحكام والشروط التى تصدر بموجبها شهادة الحريق ٠

٢ ـ اذا كان مالكو المبنى المعين أكثر من شخص واحد فان مسئوليتهم تكون بالتضامن فيما يتعلق بأي من احكام هذا القرار ٠

٣ ـ يجوز لأي مالك تعيين ممثل له للعمل نيابة عنه لأي غرض من الاغراض بشأن هذا القرار على ان يظل المالك فى جميع الأوقات مسئولا وملزما بتصرفات ممثله ويكون مسئولا تبعا لذلك ٠

الباب الثانى ـ الاجراءات

المادة (٧)

تقديم الطلب لإصدار شهادة الحريق

١ ـ يجب ان يقدم الطلب الخاص باصدار شهادة الحريق كتابيا الى ادارة الدفاع المدنى والاطفاء ٠

٢ ـ يجب ان يرفق بكل طلب ثلاث مجموعات من مخططات المبنى المعين وبيان وجه استعماله واسم وعنوان المالك ٠

المادة (٨)

إشتراطات إصدار شهادة الحريق

بعد دراسة الطلب المقدم لاصدار شهادة الحريق والقيام بالمعاينة اللازمة للمبنى المعين تقوم ادارة الدفاع المدنى والاطفاء بتحديد الاشتراطات الضرورية لاصدار شهادة الحريق وابلاغ الاشتراطات المذكورة الى المالك كتابيا مع مراعاة احكام نظام العمل ٠

المادة (٩)

إصدار ورفض إصدار شهادة الحريق

١ ـ يجب على المالك ابلاغ ادارة الدفاع المدنى والاطفاء كتابيا بأن المبنى المعين جاهز للمعاينة للتأكد من الوفاء بالاشتراطات المقررة لتأمين اصدار شهادة الحريق ٠

٢ ـ لايجوز اصدار شهادة الحريق قبل ان تتحقق ادارة الدفاع المدنى والاطفاء من معاينة المبنى المعين واجراء الفحوص اللازمة بأن الاشتراطات الخاصة باصدار شهادة الحريق قد تم الوفاء بها ٠

٣ ـ اذا تبين لادارة الدفاع المدنى والاطفاء بعد إجراء المعاينة اللازمة انه لم يتم الوفاء بالاشتراطات الخاصة بإصدار شهادة الحريق فانه يجب عليها إرسال إخطار كتابي الى المالك برفض إصدار شهادة الحريق مع إبداء أسباب الرفض واحكام هذا القرار فيما يتعلق باشتراطات اصدار شهادة الحريق التى تسري على رفض اصدار شهادة الحريق ويعمل بهذا الاخطار وفقا لذلك ٠

٤ ـ يحظر تماما اصدار شهادة الحريق بأثر رجعي ٠

٥ ـ مع مراعاة ظروف كل حالة على حدة ومع مراعاة نظام العمل يجوز اصدار شهادة الحريق بمدة صلاحية محدودة او غير محدودة وبشأن كل المبنى المعين او اي جزء منه وبوجه عام وفقا للشروط والاحكام اللازمة لحماية الارواح والممتلكات من اخطار ومخاطر الحرائق وفقا لما تقرره ادارة الدفاع المدنى والاطفاء بمحض تقديرها ٠

المادة (١٠)

محتويات شهادة الحريق

١ ـ يجب ان تحدد فى شهادة الحريق الشروط والأحكام التى تصدر بموجبها بما فى ذلك :

أ ـ استعمال او استعمالات المبنى المعين او اي جزء أو اجراء منه ٠

ب ـ وسائل النجاة فى حالة نشوب حريق ٠

ج ـ وسائل ضمان إمكان استعمال وسائل النجاة بشكل مأمون وفعال فى جميع الأوقات ٠

د ـ المعدات التى يتم توفيرها لمكافحة اية حرائق تنشب ٠

هـ ـ تاريخ الاصدار وانتهاء الصلاحية (ان وجد) لشهادة الحريق ٠

و ـ اية شروط وأحكام اخرى تكون ضرورية لوقاية الارواح والممتلكات من أخطار ومخاطر الحرائق ٠

٢ ـ مع مراعاة الأحكام المذكورة اعلاه :

أ ـ يجب ان تكون شهادة الحريق محررة بالصيغة التى تقررها ادارة الدفاع المدنى والاطفاء من وقت لآخر ويجب ان تحمل كل منها رقما مستقلا خاصا بها ٠

ب ـ يجب المحافظة على احتياطات الوقاية من الحرائق وفقا لمعايير ومواصفات ادارة الدفاع المدنى والاطفاء ٠

ج ـ يجب ان يظل المبنى فى جميع الأوقات جاهزا ومعدا لمعاينته فى جميع الأوقات من قبل مفتشى ادارة الدفاع المدنى والاطفاء الذين يعينون خصيصا لهذا الغرض ٠

المادة (١١)

تجديد شهادة الحريق

١ ـ يجب على المالك ان يقدم طلبا الى ادارة الدفاع المدنى والاطفاء عند انتهاء صلاحية او إلغاء اية شهادة حريق لتجديدها ٠

٢ ـ تكون الاجراءات الخاصة بالتجديد هى نفس الاجراءات المقررة للطلب الأصلي وفقا للباب الثانى من هذا القرار باستثناء انه يجوز لادارة الدفاع المدنى والاطفاء بمحض تقديرها وحسب ظروف كل حالة على حدة ان تتنازل عن الاشتراط الخاص بتقديم المخططات ٠

المادة (١٢)
نشوب الحرائق

١ ـ فى حالة نشوب الحريق فى اي مبنى معين او انتشار الحريق اليه من مكان آخر بعد صدور شهادة الحريق بشأن هذا المبنى يجوز لادارة الدفاع المدنى والاطفاء تعليق صلاحية شهادة الحريق واخطار مالك المبنى بالاشتراطات الواجب الوفاء بها لاعادة اصدار الشهادة وعند التأكد من الوفاء بالاشتراطات السالفة الذكر تقوم باعادة اصدار الشهادة بموجب نفس الشروط والاحكام التى تعتبرها ضرورية ، وتقرر ادارة الدفاع المدنى والاطفاء الاشتراطات والشروط والاحكام اللازمة مع مراعاة نصوص نظام العمل والاحكام الاخرى المقررة فى هذا القرار ٠

٢ ـ تسري احكام هذا القرار المتعلقة باشتراطات اصدار شهادة الحريق وتجديدها على الاشتراطات الخاصة باعادة اصدار شهادة الحريق ويتم العمل بها وفقا لذلك ٠

الباب الثالث ـ الفحص

المادة (١٣)
لجنة الفحص الفنى

١ ـ تشكل لجنة تعمل بصفة لجنة خبراء وتعرف باسم لجنة الفحص الفنى وتختص بالقيام بدراسة الاشتراطات اللازمة لإصدار شهادات الحريق والشروط والاحكام التى تصدر بموجبها شهادة الحريق بموجب اي طلب يقدم لاجراء الفحص وفقا لنص المادة (١٤) من هذا القرار وان تقرر ما اذا كانت هذه الاشتراطات او الشروط او الاحكام معقولة او تتطلب التعديل فى ضوء جميع ظروف الحالة ونوع الاعتراض ونظام العمل المعين لكن بدون مراعاة الظروف الشخصية للمالك ٠

٢ ـ تضم لجنة الفحص الفنى فى عضويتها مدير الدفاع المدنى والاطفاء رئيسا وما لايقل عن اثنين آخرين من ضباط الامن العام ويعينان من وقت لآخر من قبل وزير الداخلية ٠

٣ ـ تعد لجنة الفحص الفنى اللائحة الداخلية التى يقرها وزير الداخلية وتشتمل على تعيين نائب للرئيس ٠

٤ ـ يجوز للجنة الفحص الفنى ان تضم فى عضويتها اي خبير فنى او خبراء فنيين وفقا لما تراه مناسبا ٠

٥ ـ تعقد لجنة الفحص الفنى اجتماعاتها حسب الضرورة على ان تجتمع خلال شهر على الاكثر من استلام اي طلب لدراسته ٠

٦ ـ يجوز للجنة الفحص الفنى بمحض تقديرها ان تسمح لأحد الملاك بعرض قضيته شخصيا ويجوز لها اتخاذ قرارها بشأن اي طلب للفحص على الرغم من عدم تقيد هذا الطلب بالاشتراطات المنصوص عليها فى المادة (١٤) من هذا القرار ٠

٧ ـ تكون قرارات لجنة الفحص الفنى نهائية ويجب ان تبلغ كتابيا الى المالك والى ادارة الدفاع المدنى والاطفاء ٠

٨ ـ لايسمح باجراء فحص آخر او ثانٍ إلا بموجب قرار يصدر من وزير الداخلية ٠

٩ ـ بالاضافة الى ماتقدم تلتزم لجنة الفحص الفنى بالقيام بالمهام الاخرى التى تكلف القيام بها من وقت لآخر من وزير الداخلية ٠

المادة (١٤)
تقديم الطلب لإجراء الفحص

١ ـ اذا أراد مالك مبنى معين ان يعترض على اي اشتراطات لاصدار شهادة الحريق او على الشروط والاحكام التى تصدر بموجبها شهادة الحريق يجوز له تقديم طلب الى لجنة الفحص الفنى لاجراء الفحص اللازم ٠

٢ ـ يجب ان يحرر الطلب المذكور كتابيا ويوقعه المالك ويبدي فيه اعتراضاته ٠

٣ ـ يجب ان تستلم لجنة الفحص الفنى الطلبات فى غضون ٢١ يوما من موعد الاخطار بالاشتراطات المذكورة او فى ٢١ يوما من تاريخ صدور او رفض اصدار شهادة الحريق ايهما يكون له علاقة بالطلب ٠

المادة (١٥)
الصلاحية حتى إجراء الفحص

على الرغم من تقديم الطلب لاعادة النظر فى الاشتراطات تظل الشروط والاحكام المعنية بدون تغيير وسارية ونافذة بالكامل حتى تقرر لجنة الفحص الفنى خلاف ذلك ٠

الباب الرابع ـ التنفيذ

المادة (١٦)

حق الدخول

يجب ان يتضمن كل طلب للحصول على شهادة الحريق تصريحا كتابيا غير قابل للنقض موقعا من المالك او الشخص الآخر المفوض منه لذلك الغرض او يعمل نيابة عنه بالسماح لأي من موظفى ادارة الدفاع المدنى والاطفاء الذين يعينهم وزير الداخلية من وقت لآخر بدخول المبنى المعين فى جميع الأوقات لأغراض اجراء المعاينة والفحص والتنفيذ ٠

المادة (١٧)

الخدمات العامة

باستثناء ما يتم للاستعمال المؤقت للمقاولين اثناء تنفيذ اعمال المبانى لايجوز منح موافقة من وزارة الداخلية او نيابة عنها لأي مبنى معين لكي يزود او يستمر تزويده بالخدمات العامة للماء او الكهرباء او المجاري إلا اذا صدرت شهادة حريق وفقا لنص هذا القرار وتكون سارية ونافذة بالكامل بشأن هذا المبنى المعين وألا تكون أية مخالفة قد وقعت لشروطه وأحكامه ٠

المادة (١٨)

إشعار الاخلال

فى حالة الاخلال بالحصول على او تجديد اية شهادة حريق بشأن اي مبنى معين او مخالفة او الاخلال بمراعاة اية شروط واحكام تصدر بموجبها شهادة الحريق يجوز لادارة الدفاع المدنى والاطفاء اصدار اشعار بالاخلال يوجه الى المالك وترسل نسخة منه الى شاغل المبنى وتعمل الادارة على تسليم الاشعار المذكور وفقا لنصوص المادة (٢١) من هذا القرار ٠

ويحرر اشعار الاخلال بالصيغة التى تقررها ادارة الدفاع المدنى والاطفاء ويجب ان يحدد فيه المبنى المعين ونوع الاخلال والحد الزمنى المقرر لمراعاة الاشتراطات على ألا يقل عن شهر وألا يزيد عن ثلاثة اشهر بعد ذلك والعقوبات المشار اليها فى المادة (١٩) والتى تفرض فى حالة عدم التقيد بالاشتراطات ٠

المادة (١٩)
الجزاء

فى حالة عدم مراعاة اشعار الاخلال الصادر وفقا للمادة (١٨) من هذا القرار يجوز لوزير الداخلية بمحض تقديره وبناء على طلب وتوصية من ادارة الدفاع المدنى والاطفاء وبعد اجراء المشاورات التى يراها وزير الداخلية لازمة حتى تتم ازالة المخالفة اتخاذ اجراء واحد او اكثر من الاجراءات التالية :

١ ـ الغاء اية شهادة حريق صادرة بالفعل ٠

٢ ـ التوصية الى الجهات المختصة بقطع الخدمات العامة ٠

٣ ـ القيام بوجه عام باتخاذ اي اجراء آخر وفقا لما يراه مناسبا لحماية صحة وسلامة وأمن الجمهور ٠

الباب الخامس ـ أحكام ختامية

المادة (٢٠)
نظام العمل

تعد ادارة الدفاع المدنى والاطفاء نظام العمل المشار اليه فى هذا القرار بموافقة وزير الداخلية ويجب اعادة النظر فيه وتعديله من وقت لآخر حسب اللزوم من قبل ادارة الدفاع المدنى والاطفاء وفقا للمعايير والانظمة العصرية المناسبة لوقاية الارواح والممتلكات من اخطار ومخاطر الحرائق ، ويجب ان يتوفر نظام العمل المذكور للجمهور للاطلاع عليه ٠

المادة (٢١)
الاشعارات

أي اشعار مطلوب ارساله الى المالك او شاغل المبنى وفقا لهذا القرار يجب ان يسلم فى كل حالة على آخر عنوان معروف له فى البحرين والى المبنى المعين فى حالة اشعار الاخلال يجب ان تعلق نسخة منه ايضا على الواجهة الخارجية للمبنى المعين ٠

المادة (٢٢)
المرحلة الانتقالية

يكون اصدار شهادة الحريق مطلوبا وفقا لنص هذا القرار فى كل حالة يخطر فيها مالك اي مبنى معين لم يتم انشاؤه حتى تاريخ بدء العمل بهذا القرار باشتراطات ادارة الدفاع المدنى والاطفاء فيما يتعلق بمنح تصريح التخطيط من البلدية

وبالاشتراطات التى لم يتم الوفاء بها على النحو المقبول لادارة الدفاع المدنى والاطفاء قبل تاريخ بدء العمل بهذا القرار وفى اية حالة من هذه الاحوال :

١ ـ لايطلب من المالك ان يقدم طلبا لاصدار شهادة الحريق وفقا للمادة (٧) ٠

٢ ـ تكون الاشتراطات التى يتم الابلاغ بها هى الاشتراطات اللازمة لتأمين اصدار شهادة الحريق لاغراض المادتين (٨) و(٩) ٠

المادة (٢٣)
المسئولية

وزارة الداخلية او اي من اداراتها او موظفيها غير مسئولين او ملتزمين بأية طريقة من الطرق بدفع تعويض او خلافه لأي شخص او لأية مؤسسة او جهة اخرى عن نتائج اي اجراء او عدم اتخاذ أي اجراء سواء كان ينطوي على رفض او اصدار او تنفيذ اية شهادة حريق او اي موضوع آخر أو شيء آخر فيما يتعلق بأي من احكام هذا القرار ٠

المادة (٢٤)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

وزير الداخلية

صدر فى : ١٣ جمادى الاولى ١٤١٠هـ

الموافـــق : ١١ ديســـــــمبر ١٩٨٩م